في ملك صالح
مجاهد
الفيومي
سنة ١٢٦٩

١

كتاب في الفرق بين
الحياة المستقرة والمستمرة
وحياة عنق المذبوح للشيخ
الامام والحبر الهمام
العلامة شهاب الدين
احمد بن العماد الشافعي
رضي الله عنه ونفعنا
امين

وقف لله بزاوية العرب تسليم حضرة السيد المحروقي

١٥٤ كتاب ابن العماد في الفرق بين الحياة المستقرة
١٧٥ والمستمرة وحياة عيش المذبوح فقه شافعي
كاملة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق والاعانة
الحمد لله رب العالمين وصلوات الله وتسليمه على سيدنا
محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين
وبعد فهذا كتاب اتعرض فيه للفرق بين الحياة
المستمرة والحياة المستقرة وحياة عيش المذبوح
اما الاولى فهي استمرار الحياة الى انقراض الاجل
والاجل هو انتهاء هذه الحياة ومذهب اهل السنة
ان الانسان انما يموت باجله قال الله تعالى ما تسبق
من امة اجلها وما يستاخرون وقالت المعتزلة
يجوز ان يموت الانسان قبل اجله وقالوا ان القاتل قطع
على القتيل اجله واثبت صاحب الوافي في ذلك خلافا
لا عندنا وبنى عليه ما اذا قتلت الحرة نفسها هل
يسقط مهرها ام لا واهل الدنيا لهم عمر واجل واهل
الجنة لهم عمر ولا اجل لهم لانهم يعيشون ولا يموتون
ابدا ولو كان لهم اجل لماتوا فهذه هي الحياة المستمرة
والذي يموت حتف انفه هو الذي يموت بانقطاع نفسه
والذي يموت بسبب كهدم وضربه لم يمت حتف انفه

الثانية الحياة المستقرة وهي ان تكون الروح
في الجسد ولا تكون معها الحركة الاختيارية موجودة
دون الحياة الاضطرارية فالشاة اذا اخرج الذئب
حشوتها وابانها حركتها حركة اضطرارية
فلا تحل اذا ذبحت ولو قتل انسانا في هذه الحالة
لم يجب بقتله قصاص وان عضها الذئب ففري
بطنها وتدلى كرشها ولم ينفصل فحياتها مستقرة
لان حركتها الاختيارية موجودة ولهذا لو طعن انسان
وقطع بانه يموت بعد ساعة او يوم وقتله انسان في
هذه الحالة وجب القصاص لان حياته مستقرة
وحركته في هذه الحالة موجودة بخلاف ما اذا ابينت
حشوته اي ازيلت لان مجاري النفس قد ذهبت
وصارت الحركة اضطرارية والحالة الاولى اتفقت لسيدنا
عمر رضي الله عنه حين طعن وشرب اللبن فخرج
من بطنه فاشار اليه الصحابة رضي الله عنهم بالوصية
فاوصى وقبلوا وصيته رضي الله تعالى عنه مع القطع
بانه سيموت من ذلك وقد تكون الحواس سليمة والحياة
مستقرة والحركة اختيارية ويقطع الانسان فيه

حكم الاموات كما اذا وقع انسان في بحر لا ينجو منه
وتاب في تلك الحالة فانه لا تقبل توبته ويقسم
ماله وتنكح نساؤه ولا يصح شيء من تصرفاته وفي
هذه الحالة لم يقبل ايمان فرعون الذي كان يزعم
انه الرب الاعلى فاخذه الله نكال الآخرة والاولى وفي
مثل هذه الحالة لو اشرف انسان على الغرق فقتله
قاتل قبل ان يموت وجب عليه القود ولو كانت شاة
في هذه الحالة فذبحها حلت الشاة لانه حياة عيش
المذبوح وهي ان لا يبقى معها ابصار ولا نطق ولا
حركة اختيارية فاذا انتهى الى تلك الحالة فان كان
بجناية جان وقتله آخر فلا قصاص عليه بل على الاول
وان انتهى الى تلك الحالة بمرض وقتله قاتل فعليه القصاص
قال الامام ولو انتهت الشاة بمرض الى ادنى الرمق
فذبحت حلت لانه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك
بخلاف ما اذا افترسها سبع فوصلت الى هذه الحالة
قالوا ولو اكلت الشاة نباتا مضرا فصارت الى ادنى
الرمق فذبحت فقد ذكر شيخه فيه وجهين ثم قطع في
كذلك بنفي الحل لانه وجد سبب يحال عليه الهلاك فصار

كجرح السبع وينبغي ان يقطع بمنع الاكل وان
قلنا ان الذكاة تفيدها الطهارة لان لحمها
قد سرى فيه السم فالتحق بالاشياء المضرة ا
الطاهرة والحاصل من كلامه ان الشاة اذا انتهت
بالمرض الى حالة عدم الحياة المستقرة وذبحت حلت
وهو يقتضي ايجاب القصاص على قاتل المريض حتى
قال الامام ان المريض اذا انتهى الى سكرات الموت
وبدت مخايله وتغيرت الانفاس في الشراسيف
لا يحكم بالموت حتى يجب القصاص على قاتله وظاهره
انه لا فرق بين ان يشخص بصر الميت ام لا وحالة
شخوص البصر هي الحالة التي يشاهد فيها الميت
ملك الموت وفي هذه الحالة لا تقبل [illegible] التوبة
قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر
ولو شخص بصر الشاة فذبحها في هذه الحالة فيأتي
بيان ذلك ان شاء الله تعالى فصل الحيوان

المستقرة لا يغني لحقق حصولها في الشاة المريضة
وتعتبر في اكلة النبتو ونحوها واختلفوا في تفسير
ما يدل علي بقائها فقال ابن الصباغ في تفسيرها ان
يكون الحيوان بحيث لو ترك لبقي يوما او بعض
يوم وغير المستقرة لو ترك لمات في الحال وقال
غيره الحياة المستقرة ان لا ينتهي الي حركة المذبوح
وقد سبق بيان حركة المذبوح وقال في الارشاد تعرف
الحياة المستقرة بشيئين احدهما ان يكون حالة
وصول السكين الي الحلقوم يطرف عينه او يحرك
ذنبه لان الحيوان اذا الذبح اشتغل لم يحرك ذنبه
وينحص بصره والثاني ان لا يتحرك منه شيء بعد
ابانة الراس ولا عبرة بالاختلاج بعد الذبح وكذا انفجار
الدم يعني من غير حركة وجزم النووي بان انفجار
الدم بعد الذبح وتدفقه مع وجود الحركة الشديدة
من امارات بقاء الحياة المستقرة وان الحركة الشديدة
وحدها كذلك في الاصح قال في الكفاية وعن بعض الاصحاب
ان مجرد خروج الدم دليل استقرار الحياة قال في

شرح المهذب

المهذب وقد وقعت المسئلة في الفتاوي فكان
الجواب فيها ان الحياة المستقرة تعرف بقرائن
يدركها الناظر ومن علاماتها الحركة الشديدة
بعد قطع الحلقوم والمريء وجريان الدم فاذا حصلت
قرينة مع احدهما حل الحيوان والمختار الحل بالحركة
الشديدة وحدها فهذا هو الصحيح الذي نعتمده انتهى
واستفدنا من كلامه ان الحركة الشديدة لا يحتاج معها
الي قرينة بخلاف انفجار الدم فانه يحتاج معه الي قرينة
بقاء الحياة قال وذكر الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل
والبيان وغيرهما ان الحياة المستقرة ما يجوز ان
يبقي معه الحيوان اليوم او اليومين بان تشق
جوفها وظهرت الامعاء ولم تنفصل فاذا ذبحت حلت
وهذا الذي ذكروه منزل علي ما قدمناه قال واذا مرضت
الشاة فوصلت الي ادني الرمق فذبحت فانها تحل بلا خلاف
وحكي صاحب الفروع عن ابي علي عن ابن ابي هريرة
انها ما دامت تضرب بيدها وتفتح عينها حلت
بالذكاة قال صاحب البيان هذا ليس بشيء لان الحياة

فيما غير مستقرة فان حركتها حركة مذبوح فلا تحل
والمذهب ما سبق وقال الرافعي في كتاب الوصية وتعرف
الحياة المستقرة يعني في الادمي بصور احدها الاستهلال
وكذا البكا والعطاس والتثاوب وامتصاص الثدي
لدلالتها على الحياة دلالة الاستهلال وقال مالك لا اعتبار
بالاستهلال لا غير وحكى الامام اختلاف قول في الحركة
والاختلاج ثم قال وليس موضع القولين ما اذا قبض
اليد وبسطها فان هذه الحركة تدل على الحياة
قطعا ولا الاختلاج الذي يقع مثله في الانضغاط
وتقلص عصب فيما الظن وانما الخلاف فيما بين
هاتين الحركتين والظاهر كيف ما قدر الخلاف ان
ما تعلم به الحياة ويمكن ان يكون مثله الانتشار
بسبب الخروج من المضيق والاستوا عن
التوا لا عبرة به كما لا عبرة بحركة المذبوح ولو
ذبح وهو يتحرك فمات ابوه في تلك الحالة لم
يورث المذبوح منه وفي تخريج الروياني وجه اخر
ضعيف انه يورث وحكى الحناطي قريبا منه عن المزني

فرع

فرع اذا شك في المذبوح هل فيه حياة مستقرة
بعد الذبح فوجهان احدهما الحل لان الاصل بقا الحياة
واصحهما التحريم للشك في حصول الذكاة المبيحة وان
غلب على ظنه بقا الحياة حلت المستقرة حلت وهذا
من المواضع التي فرقوا فيها بين الشك والظن فقول
النووي ان الفقها لا يفرقون بين الشك والظن يستثنى
منه هذا الموضع ولو غلب على ظن رجل بقا الحياة دون مطلب
آخر حلت للاول دون الثاني لانه ظن في مقام الاجتهاد
فلا يقلد احدهما الاخر كما لو اختلط طعام متنجس بغيره
فاجتهدا فيه فرع لو سلخ الجلد الذي على الحلقوم
والمري ثم ذبح الشاة وفيها حياة مستقرة حلت
وقطع الجلد واللحم المتراكم على الحلقوم والمري ليس
بشرط فلو ادخل سكينا في اذن ثعلب فقطع به حلقومه
ومريه حلت الثعلب ولكنه يعصي بذلك فرع
لو ذبح الحيوان من قفاه عصى فان اسرع فقطع الحلقوم
والمري وفيه حياة مستقرة حل كما لو قطع يده ثم ذكاه

قال امام الحرمين ولو كان فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المري ولكن لما قطع بعض الحلقوم انتهى الى حركة المذبوح لما ناله من قبل بسبب القفا فهو حلال لان اقصى ما وقع التعبد به ان يكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء بقطع الذبح انتهى وفيه تصريح بان الحياة المستقرة يعتبر وجودها عند اول القطع لا بعده ونقل في شرح المهذب كلام الامام واقتصر عليه وقال في الكفاية قال ابن الصباغ ينبغي ان يعتبر بقاء الحياة المستقرة ايضا بعد قطع الحلقوم لانه لم يحل بقطع الحلقوم خاصة وهذا منه يفهم امرين احدهما ان الذي يقع الابتدا بقطعه في هذه الصورة الحلقوم ان المذهب الاكتفا بكون الحياة مستقرة عند الشروع في قطع الحلقوم وقياسه ان يكتفي بكون الحياة مستقرة فيما اذا ابتدا القطع من مقدم العنق عند قطع الحلقوم ايضا وعليه ينطبق قول الامام في ان الحياة لو كانت مستقرة عند

الشروع

الشروع في قطع المري والحلقوم يحل وان لم يوجد عند تمام قطعهما اذا وجد الاسراع على النسق المعتاد ولكن الذي حكاه المزني عن الشافعي في المختصر انه ان تحركت بعد قطع راسها اكلت والا لم توكل ه وفسر البندنيجي وجمهور الاصحاب ذلك بان الشافعي قال انما نعلم الحياة المستقرة بشدة الحركة فان كانت الحركة شديدة بعد قطع الرقبة فالحياة مستقرة وكلام الغزالي يقتضي اعتبار استقرار الحياة الى انتهاء ما يجب قطعه بالذكاة وهو يوافق كلام ما دل عليه ظاهر النص قال ويتلخص في المسئلة ثلاث احتمالات انتهى ولا يخرج من ذلك انه لو ذبح الشاة من مقدم عنقها فانتهت بقطع الحلقوم الى حركة المذبوح لم تحل وان انتهت الى حركة المذبوح بعد قطع الحلقوم والمري حلت على قول الامام ولم تحل على ظاهر النص الموافق لاختيار الغزالي وكذا لو قطع البعض فانه يكون موتها كانتهائها الى حركة المذبوح هذا قياس ما سبق في الذبح من القفا ويحتمل الفرق والقول بالحل في الصورة الثانية بخلاف الاولى وهي الذبح من القفا لانه مقصر بعصيانه

بالذبح من القفا لكن قال امام الحرمين وغيره
يجب ان يسرع الذابح في القطع فلا يتأنى بحيث
يظهر انتهاء الشاة قبل استتمام قطع الذبح الى
حركة المذبوح قال الرافعي وهذا يخالف ما سبق
ان التعبد به كون الحياة مستقرة عند الابتداء
قال فيشبه ان يكون المقصود هنا اذا تبين مصيره
الى حركة المذبوح وهناك اذا لم يتحقق الحال
قال النووي وهذا الذي قاله خلاف ما سبق تصريح
الامام به بل الجواب ان هذا مقصر في التأني فلم
تحل ذبيحته بخلاف الاول وينبغي ان يفصل بين
ان يذبح بسكين كالة وبين غيره فان ذبح بسكين
غير كال حلت الذبيحة وان ماتت قبل استتمام القطع
لانه غير مقصر وان ذبح بسكين كال فيحرم لتقصيره
بالذبح بها كما لو تباطأ في الذبح بسكين غير كال
حتى ماتت البهيمة قال النووي ولو امر السكين
ملصقا باللحيين فوق الحلقوم والمري وابان الراس فليس
هذا بذبح لانه لم يقطع الحلقوم والمري قال ولو اخذ الذابح

في

في قطع الحلقوم والمري واخذ اخر في نزع
حشوته او نخس خاصرته لم يحل لان التذفيف
لم يتمحض للحلقوم والمري ولو اقترن قطع
الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بان يجر
سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى التقيا
فهي ميتة بخلاف ما اذا تقدم قطع
القفا وبقيت الحياة مستقرة الى وصول السكين
المذبح ولو ماتت قبل ان تقطع شيئا من الحلقوم
والمري حرمت كما سبق لانها ماتت بغير ذكاة
فرع تقدم ان الذابح يجب عليه ان يسرع
في الذبح فلو قطع البعض ثم رفع السكين عمدا
واعادها بعدما انتهت الى حركة المذبوح حرمت
وان اعادها قبل ان تنتهي الى حركة المذبوح فمقتضى
القواعد السابقة الحل وعن مالك التحريم لانقطاع
الموالاة وحكى القرطبي في تفسيره قولين وصحح
الحل وان رفع نسيانا او اكراها او انكسرت
السكين قبل تمام القطع واعادها بعدما انتهت

الى حركة المذبوح فالنص يخرج على الخلاف لانه
من الاعذار النادرة فـــــرع في مذاهب
العلماء في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح السنة عندنا
ذبح البقر والغنم ونحر الابل فلو خالف فذبح الابل
ونحر الغنم والبقر جاز وبهذا قال ابو حنيفة
واحمد وجمهور العلماء والقياس طرد ذلك فيما
في ذبح الطيور ونحوها لان المقصود انهار الدم
بقطع الحلقوم والمريء وقال مالك ان ذبح البعير
من غير ضرورة او نحر الشاة من غير ضرورة كره
اكلها وان نحر البقر فلا باس قال ابن المنذر واجمع العلماء
على ان من نحر الابل وذبح البقر والغنم فهو مصيب قال ولا
اعلم احدا حرم اكل مذبوح او بقرة وشاة منحورين
وذكر القاضي عياض عن مالك رواية بالكراهة ورواية بالتحريم
ونقل العبدري عن داود انه قال اذا ذبح الابل ونحر
البقر لم يؤكل وهو محجوج باجماع من قبله
فـــــرع في مذاهبهم فيما يجب قطعه ومذهبنا
اشتراط

اشتراط قطع الحلقوم والمريء بتمامهما وان
قطع الودجين سنة وهو اصح الروايتين عن احمد
وقال الليث وداود يشترط قطع الجميع يعني الحلقوم
والمريء والودجين وقال ابو حنيفة اذا قطع ثلاثة
من الاربعة حل وعن ابي يوسف ثلاث روايات
احدها كابي حنيفة والثانية ان قطع الحلقوم واثنين
من الثلاثة الباقية حل والاول والثالثة يجب قطع
الحلقوم والمريء واحد الودجين وقال محمد بن الحسن
ان قطع من كل واحد من الاربعة اكثره حل والا فلا
وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط
المريء ونقله العبدري عن الليث ايضا وقال مالك
لو ذبح الشاة من قفاها لم تحل بحال وقال احمد
فيه روايتان احدها تحل والثانية لا تحل ان تعمد
وقال الرازي الحيوان مات بعد قطع الاوداج الاربعة
حل والا فلا وحكى ابن المنذر عن الشعبي والثوري
والشافعي وابي حنيفة واسحاق حل المذبوح من
قفاه وعن ابن المسيب واحمد منعها فرع

اختلفوا في الذكاة لم شرعت فقيل لاراحة البهيمة
حتى لا يفعل فيها ما كانت الجاهلية تفعله بالموقوذة
والمنخنقة والمصبورة والمجثمة وكانوا يفعلون
ذلك حرصا على اكل الدم مع اللحم يقولون الدم
جامد ويدل على هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان
الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فليحسن الذبح وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته وقيل انما شرعت الذكاة لاخراج
الدم من اللحم فانه نجس واستثني من ذلك ميتة
السمك والجراد والجنين والصيد اذا مات بثقل
الجارحة وينبني على المعنيين فروع منها ما لو ذبح
الشاة فقطع حلقومها ومريئها ثم خنقها وحبس دمها
حتى ماتت بقطع النفس فعلى هذا المعنى الثاني ينبغي
ان تحرم بخلاف الاول فان الدم اذا احتبس في اللحم تنجس
قيل ولهذا حرمت الميتة ومنها لو قطع من الشاة
ورق العنق فان دمها يذهب واذا ذبحت لا تخرج
منها دم اطلاقا فيعتبر الذبح على المعنى الاول دون الثاني
لانها

لانها لا دم لها في هذه الحالة ومنها لو كان الحيوان
الذي يجب ذبحه لا نفس له سائلة كفرخ الضب حين
يخرج من البيضة ونحوه وكذا غيره لو فرض وجوده
فيعتبر على المعنى الاول ومنها لو قطع من الشاة
عضوا بعد الذبح قبل ان تبرد ويطفى دمها
فمذهب الشافعي انه حلال والفعل مكروه وبه
قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحاق وكرهه عطا
وقال عمرو بن دينار ذلك العضو ميتة وقال عطا
الق ذلك العضو فرع اذا ذكيت المنخنقة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع فلها ثلاثة
احوال احدها ان يدركها ولم تبق فيها الا حركة
مذبوح فهذه لا تحل عندنا وبه قال مالك وابو يوسف
والجمهور الثانية ان يدركها وفيها حياة مستقرة
لكن يعلم انها تموت قطعا فتحل بالذكاة بلا خلاف
عندنا والصحيح عند مالك انها لا تحل الثالثة ان
يدركها وهي بحيث يحتمل انها تعيش وان لا تعيش

فعندنا تحل وقال مالك لا تحل وقال أبو حنيفة
وداود إذا ذكاها قبل أن تموت حلت وعن
أبي حنيفة رواية أنها لا تؤكل إلا إذا علم أنها تعيش
يوما أو أكثر وقال محمد بن الحسن واحد إن كانت
تعيش معه اليوم ونحوه حلت وإن كانت لا تبقى إلا
كبقاء المذبوح لم تحل وقال علي رضي الله تعالى عنه إن
أدركتها وهي تحرك يدا أو رجلا فذكاها حلت وروي
معنى ذلك عن الشعبي وابن هريرة يعني أبي الحسن البصري
وقتادة ومالك فرع العضو الأشل هل هو حي أو
ميت فيه وجهان أصحهما حي ويبنى على ذلك ما لو كان في
الشاة عضو أشل ثم ذبحها وفيه وجهان أصحهما في
كتاب الرافعي في كتاب الجنايات وفي الروضة أنه يحل
وقريب من ذلك العضو الأشل إن قلنا إنه حي انتقض
الوضوء بالمس به وهو الأصح أو قلنا هو ميت لم ينتقض
فرع الشاة المسموعة إذا ذبحت هل تؤكل أم لا
لما فيها من السم وقد تقدم نظير ذلك في الشاة إذا
أكلت سما أو نباتا مضرا ثم ذكيت فإن قلنا لا تؤكل
فينبغي القطع بطهارة جلدها وعظمها وسائر
أجزائها

أجزائها لأن الأكل إنما امتنع لأجل الضرر ولا
ضرر في استعمال شعرها وجلدها وعظامها
وكذلك ينبغي طرد هذا الحكم في الجلالة إذا ذكيت
لكن بالنسبة إلى الشعر والعظم ونحوهما مما
لا يظهر منه التغير بالنجاسة فرع
يستحب ذبح السمك الكبار أخذ له فلو شواه
أو قلاه في الزيت قبل أن تموت حل على الأصح في الروضة
كما لو ابتلع السمكة حية فإنه يحل على الأصح وقال
الشيخ أبو حامد يحرم وقال القاضي أبو الطيب لو
قلى السمكة في الزيت قبل إخراج خشونته تنجس الزيت
والسمك وقياس ذلك أن يأتي في الشيء لأن المسام
تتشرب بالنجاسة وعن بعض المالكية أن الشاة
السميط يتنجس لحمها بسريان الماء المتنجس بالدم
وكل ما يعيش في سمك الماء فهو سمك لا حية الذي هو
الأفعى فإنها لا تؤكل في وجه وهي في أصل طبعها بحرية
مائية لأنها تعيش في البحر وتنظر فيه كما ينظر
السمكة حيوان البحر الذي يشبه حيوان البر

كالفرس وانسان البحر ونسناسه في حل اكله
بلا ذكاة وجهان اصحهما الحل فرع
الذي يوكل بلا ذكاة ميتة السمك والجراد وقال
مالك لا يوكل الجراد الا ان تقطف راسه قطفا وقال
ابو حنيفة لا يوكل السمك الذي يموت حتف انفه
يعني بغير سبب ويوكل ما مات بصدمة او ضربة
قال ولو خرج بعضه من البحر ومات نظر
ان كان الخارج من الماء راسه حل لانه مات بقطع
النفس وان كان الخارج ذنبه لم تحل لانه مات
حتف انفه ويوكل جنين المذكاة الميت عندنا
خلافا لابي حنيفة وعن احمد ان اشعر اكل والا فلا
واذا مات الصيد بثقل الجارحة من غير ذكاة
وكذلك لو مات بألم جراحات مخالب الصيد
قبل ان يدرك والله اعلم بالصواب

تمت الرسالة
بحمد الله وعونه

عدد الاوراق ١٠ ورقة
رشدا